بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد الطاهر فلاحي، بصفته ملحقا بديوان الوزير، لتكليفه بوظيفة عليا.

قراران مؤرخان في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد الطاهر فلاحي، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفابالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد محمد مفلاح، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 14 فبراير سنة 1988، يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر وكيفيات ذلك.

إن وزير التجارة،

ووزير المالية،

– بمقتضى الأمر رقم 68 – 380 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفة الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 37 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وبقمع المخالفات لنظام الأسعار،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التي تستفيد عند استيرادها من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الأعمال،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط والكيفيات التي تتم بها العمليات التي تتصل باستيراد البضائع وتصديرها في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر.

المادة 2 : تكتسي التجارة الحدودية بالمقايضة طابعا استثنائيا ولايمكن بأي حال من الأحوال أن تحل محل التجارة الدولية. وهي معدة لتسهيل تموين السكان المقيمين في ولايات أدرار وإيليزى وتامنغست فقط.

المادة 3 : تشمل التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر، المنتوجات المبينة في القائمة الملحقة بهذا

القرار، فضلا على المنتوجات المبينة في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

تخضع المنتوجات النيجيرية المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار الى دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

المادة 4 : تحدد كميات البضائع وأسعارها المقبولة في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة بمقرر من وزير التجارة.

تضبط قائمة المتعاملين الذين يتولون إنجاز هذه العمليات بمقرر من ولاة الولايات المعنية.

المادة 5 : يتوقف قبول المنتوجات النيجيرية في التراب الوطني، في إطار هذه العمليات على اعتمادها من المصالح المختصة في هذا المجال.

المادة 6 : لايخصص ريع البيع الا لشراء البضائع الجزائرية المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

ويجب أن تمر المبالغ الناتجة عن هذه العمليات بالحساب الخاص "المقايضة" ولايجوز أن يفوق مبلغ المنتوجات المشتراة قصد تصديرها المبلغ المصرح به عند الاستيراد.

ولايجوز بأي حال من الاحوال أن ينتج عن البيع تحويل أموال نقدية الى الخارج.

المادة 7 : يترتب على البضائع المستوردة في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة، اكتتاب سند إعفاء بالكفالة، يسجل فيه عدد الطرود وحجمها وطبيعتها، مع بيان علامتها ورقمها ووزنها ونوعها.

يصفى سند الإعفاء بالكفالة بتصريح بالوضع قيد الاستهلاك، يودعه المتعامل الجزائري المشتري.

المادة 8 : تكون عمليات التصدير المنجزة في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة، موضوع تصريح لدى الجمرك، ترفق معه نسخة من التصريح بوضع البضائع المستوردة قيد الاستهلاك وفاتورات شراء المنتوجات المخصصة للتصدير. يجب على المتعامل المعني أن يحمل هذه الوثائق حتما حتى غاية اجتياز الحدود.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 14 فبراير سنة 1988.

وزير التجارة
محند أمقران شريفي

عن وزير المالية
الأمين العام
مقداد سيفي

قائمة المنتوجات التي تتم مبادلتها في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر

أولا : المنتوجات الجزائرية :

- التمور باستثناء دقلة نور،
- المصنوعان من البلاستيك،
- الأغطية الرمادية،
- منتوجات الصناعة التقليدية،
- الملح المنزلي،
- ورق الدخان،

ثانيا : المنتوجات النيجيرية :

- الأنعام الحية باستثناء الجمال والأغنام من نوع "سيداعون"،
- الفول السوداني (الكاوكاو)،
- القطن،
- التوابل،
- الحنا،
- الصمغ العربي،
- منتوجات الصناعة التقليدية.